معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللذي ليس بمقبوض فلا يصير الواحد عائدا الى
فيحتاج الى قوله الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امراة كان لها لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت
او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق عاصيا من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان
الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة كانه
قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شي وهو المختار لان كلام المراة
ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
خريدم و وفقا مت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهر الان الزوج لم يسمع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشتري
مهرها وشي لها لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثلثا قبل ذلك رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الا
يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بارز وخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي
لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل ايرا
وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظيره ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت
طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك
تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت
يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق
رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام
اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضا
ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة في الثانية
والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم
فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة
باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما
عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت
وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب
والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم
انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك
اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج
بيع الطلاق لانه مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامهما كانها قالت اشتريت
نفسي فاعطي الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتري

...ل تطليقة بكل حق تكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت
فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري
نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق
التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت
فانها تطلق قضا لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصل في
الخلع بالفارسية رجل قال لامراته كل شي سالني الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم
بان طلاقي له ان نوست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح
كما لو قال لغيره بعت منك هذا بعبدي هذه امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا ان وجتي ابن دذو
سراي بان طلاقي كه تراسوي منست فقالت من وحتم فقال خرو ختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا
لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميعا عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريد
ما لك عندي من الوديعة بكذا وكذا وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن را ازمن
شوي هر كابين كه تراست بر وي و هرچه بر تو عدت كه واجب شود ترا بره و يكي سيس طلاق
مني فقالت احسنتم فقيل للزوج اهجيد فقال اهجيد مرتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية
الخلع رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را ازين مرد بكابين وهو سنه عدت بك اهجيد
فقالت اهجيدم فقيل للزوج تويك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة
دخل بها زوجها هرحقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج بك طلاق بسنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذ
الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا
رجل قال لامراته هرحقي كه زنان بر كودن مردان بود خويشتن ازمن خريدي فقال خريدم
فقال روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال
لامراته خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرا
الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر ابرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا
الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة الشرا والبيع بالعربية فكذلك اذا كان
الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا
عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع
الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اخلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند
اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال لها
ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله
بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فيبقى كلام المراة
فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع

King Saud University
Copyright © King Saud University